

رئيس الهيئة

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٦

بشأن تعديل صفة وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر وlaw تنفيذه.
و على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢٩ بتاريخ ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة
التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارية المركزية للترخيص وقيد المهنـيين المعدـة في هـذا الشـان.

قرر

المادة الأولى: تعديل صفة وسيط التأمين السيدة / مروه سامي على عبد العال بدء - رقم قومي (٢٨٧٠١٠١١٦٠٤٣٠١) المقيد اسمها بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٣٤٣٥) من وسيط تأمين شركة المصرية الإماراتية تكافل حياة _ سلامه الى وسيط تأمين حر وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار حتى ٢٠٢٦/٤/١.

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

